

## قرار رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها رقم ١٠٥٨ بتاريخ ١٣ نونبر ٢٠٢٥ بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب "رئيس شعبة" و"رئيس مصلحة"

إن رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

بناء على:

- الظهير الشريف رقم ٣٦.٢١.٣٦ الصادر في ٨ رمضان ١٤٤٢ (٢١ أبريل ٢٠٢١) بتنفيذ القانون رقم ٤٦.١٩ المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- والنظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- والنظام الداخلي للهيئة؛
- وقرار رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها رقم ٦٨ بتاريخ ٠٦ فبراير ٢٠٢٣ المتعلق بتحديد شروط ومستمرة التوظيف والتعيين في مناصب المسؤولية؛

قرر ما يلي:

**المادة ١:** تعلن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها عن فتح باب الترشيح لشغل (٣) مناصب "رئيس مصلحة" و(٤) مناصب "رئيس شعبة" شاغرة بالهيئة.

القطب	المنصب	
قطب التعاون والتنمية	Chef du Département Coopération & Partenariats nationaux et internationaux	رئيس شعبة التعاون والشراكات الوطنية والدولية
المرصد	Chef du Département Etudes, Enquêtes et Publications	رئيس شعبة الدراسات والأبحاث والنشر
	Chef du Département Evaluation & Indicateurs	رئيس شعبة التقييم والمؤشرات
قطب التحول الرقمي والتنظيم والإبتكار	Chef du Département Recherche & Innovation	رئيس شعبة البحث والإبتكار



✓ ✓

القطب	المنصب
قطب الحكامة والوقاية من الفساد	Chef de service Programmes Ethique et Intégrité
	Chef de service Planification stratégique et évaluation
قطب النزاهة والتعبيئة والتواصل	Chef du Service Community management et interaction avec les citoyens
قطب التحول الرقمي والتنظيم والابتكار	Chef de Service Infrastructure et Support Technique

**المادة 2:** يفتح باب الترشيح لتقلد مهام منصب "رئيس شعبة" في وجه الأطر العليا المنتسبة إلى إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية أو مؤسسات القطاع الخاص المتوفرين على الشروط التالية:

- ✓ أن يكونوا حاصلين على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس أو ما يعادلها مسلمة من إحدى مؤسسات التعليم العالي العمومي، أو شهادة للتعليم العالي تتوج على الأقل خمس (5) سنوات من الدراسات العليا بعد البكالوريا مسلمة من إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص بالمغرب المعتمدة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو من إحدى مؤسسات التعليم العالي بالخارج؛
- ✓ أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن ثمان (8) سنوات؛
- ✓ أن يكونوا قد شغلوا منصب مسؤولة بإحدى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو القطاع الخاص داخل الوطن أو خارجه؛
- ✓ أن يتوفروا على المؤهلات العلمية والمعرفية والتدبيرية المحددة في بطاقة الوظيفة المتعلقة بالمنصب المذكور والمرفقة بهذا القرار.

**المادة 3:** يفتح باب الترشيح لتقلد مهام مناصب "رئيس مصلحة" في وجه الأطر العليا المنتسبة إلى إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية أو مؤسسات القطاع الخاص المتوفرين على الشروط التالية:

- ✓ أن يكونوا حاصلين على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس أو ما يعادلها مسلمة من إحدى مؤسسات التعليم العالي العمومي، أو شهادة للتعليم العالي تتوج على الأقل خمس (5) سنوات من الدراسات العليا بعد البكالوريا مسلمة من إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص بالمغرب المعتمدة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو من إحدى مؤسسات التعليم العالي بالخارج؛
- ✓ أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات؛
- ✓ أن يتوفروا على المؤهلات العلمية والمعرفية والتدبيرية المحددة في بطاقة الوظيفة المتعلقة بالمناصب المذكورة والمرفقة بهذا القرار.



**المادة 4:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ رسالة تحفيزية؛
- ✓ نبذة من السيرة الذاتية "Curriculum Vitae"؛
- ✓ "استمارة الترشح" التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية للهيئة [www.inpplc.ma](http://www.inpplc.ma)، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، والتي تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا الوظائف التي زاولها؛
- ✓ نسخة من الدبلومات المحصل عليها؛
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- ✓ نسخة من شواهد العمل التي ثبت توفر المعنى بالأمر على سنوات الخبرة الالزمة لشغل المنصب المذكور؛
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير الشعبة أو المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

**المادة 5:** ابتداء من ..... 13 ..... نونبر ..... 2025 ..... إلى غاية ..... 6 ..... جانفي ..... 2025 ..... على الساعة الرابعة بعد الزوال، يتعين على الراغبين في الترشح لإحدى المناصب المذكورة أعلاه القيام، وجويا، بالإجراءات التالية:

- ✓ إيداع ملف الترشيح، المكون من الوثائق المذكورة في المادة 4 أعلاه، عبر فضاء الترشيح:  
<https://www.emploi-public.ma> لبوابة التشغيل العمومي <https://depot.emploi-public.ma>
- ✓ تعبئة "استمارة الترشح" على المنصة الإلكترونية الموجودة في الموقع الإلكتروني للهيئة [www.inpplc.ma](http://www.inpplc.ma) وذلك بإدخال جميع المعلومات المطلوبة.

**المادة 6:** تتولى لجنة معينة بقرار رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها مهمة الانتقاء الأولي لملفات الترشيح. كما تقوم اللجنة المذكورة بإجراء المقابلة الانتقائية، وترفع على إثر مداولاتها تقريرا إلى السيد رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها قصد المصادقة عليه.

**المادة 7:** ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية للهيئة [www.inpplc.ma](http://www.inpplc.ma) والأماكن المخصصة للإعلام بمقرها وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma).

